

هـ. **مجلس التنسيق** : يقصد به مجلس التنسيق القومي ومجلس تنسيق الولاية ومجلس تنسيق المحلية ومجلس تنسيق السوق كل بحسب الاختصاصات المخولة له

وـ. **التعدين التقليدي** : يقصد به التعدين الذي يمارسه الاشخاص باستخدام البات تقليدية مثل الفؤس والازاميل والشواكيس ، او أي البات مصرح بها في مساحة لا تتجاوز كيلو متر مربع ومرخص به

زـ. **السلطات المختصة** : يقصد بها الوزير وولاة الولايات والوزراء المختصين والمعتمدين كل في دائرة اختصاصه .

لائحة تنظيم التعدين التقليدي للذهب لسنة 2016م

عملاً بأحكام المادة (34) ج من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م ، أصدر وزير المعادن بموافقة المجلس الوطني اللائحة الآتى نصها :—

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم اللائحة وبدأ العمل بها:-

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم التعدين التقليدي للذهب لسنة 2016 م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

توفيق الأوضاع القائمة

2. يوقف المعدنون التقليديون أو أوضاعهم في موقع التعدين التقليدي القائمة ، والتي لا تعارض مع التراخيص السارية وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة . في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريانها .

تفسير

3. في هذه اللائحة ومالم يقتضي السياق معنى آخر تكون لكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المنوحة لها في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015 م والواردة أمام كل منها :-

أ. الوزير: يقصد به وزير المعادن

ب. الشركة: يقصد بها الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة المفوضة من قبل وزارة المعادن للتحصيل والإشراف والرقابة وابرام العقود فيما يتعلق بالتعدين

ج. الوزارة: يقصد بها وزارة المعادن

د. العوائد الجليلة: هي رسوم تفرض من إجمالي الإنتاج لتأكيد مبدأ سيادة الدولة على مصادرها الطبيعية ، وتهدف الى بسط الاستقرار الاقتصادي وتوزيع عائدات الثروة على جميع المواطنين

الفصل الثاني

تنظيم ممارسة التعدين التقليدي للذهب

أحكام عقد التعدين التقليدي للذهب

4. لا يجوز لاي شخص ممارسة التعدين التقليدي للذهب الا بعد الحصول على عقد من الوزارة بتوصية من الشركة وفقاً للشروط والضوابط والاسس الواردة في هذه اللائحة .

تجديد الترخيص

5. (أ) تجدد عقود ممارسة التعدين التقليدي للذهب سنوياً وبناء على توصية الشركة وبعد سداد الرسوم المقررة .

(ب) يشترط خلو منطقة النشاط المراد تجديدها من التزاع .

شروط ممارسة التعدين التقليدي للذهب

6. يجب ان تتوفّر الشروط الآتية لمزاولة التعدين التقليدي للذهب :-

- أ. ان يكون الشخص سودانيا
- ب. ان يسجل اسمه في السجل المخصص لدى الشركة
- ج. الايقل عمرة عن 18 سنة
- د. الحصول على عقد التعدين التقليدي
- هـ. الالتزام بكافة التوجيهات التوعوية والامنية والصحية التي تصدر اليه من السلطات المختصة
- وـ. الالتزام بممارسة النشاط في حدود المساحة المحددة
- زـ. الالتزام بعدم استخدام أي مواد غير مصرح بها
- حـ. الالتزام بمراعاة السلامة فيما يتعلق بالإبار
- طـ. الالتزام بالمحافظة على البيئة والآثار

ي. دفع الرسوم المقررة وفق الجدول الملحق بالقانون وهذه اللائحة
ك. استخراج بطاقة معدن
ل. توفيق اوضاعه ان كان له موقع تعدين تقليدي قائم
م. بيع المنتج من الذهب حسب سياسة وزارة المعادن والشركة والتنسيق مع السلطات المختصة
ن. عدم حيازة الاسلحه البيضاء او اي اسلحه اخرى
س. التقييد بقرارات وقواعد وموجهات الوزارة والشركة التي تصدر من وقت لآخر
ع. دفع العوائد الجليلة المقررة وفقاً للائحة

حظر تجاوز حدود العقد

7. أ/ يحظر على المعدن التقليدي التنقيب عن أي مواد تعدينية غير معدن الذهب
ب/ يحظر على المعدن التقليدي تجاوز حدود المساحة الجغرافية الممنوحة له
ج/ للوزارة الحق في إلغاء أي عقد أو عقود متى قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ودون
مطالبة أي شخص بالتعويض .

العواائد الجليلة

8. تفرض عوائد جليلة على اعمال التعدين التقليدي وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة
أ. يكون نصيب الحكومة القومية (50) % ، نصيب الولاية المعنية (50) % وبموافقة وزير
المالية والاقتصاد الوطني
ب.يجوز ان تدفع العوائد الجليلة عيناً او نقداً حسب ما تقرره الوزارة
ج. تحصل العوائد الجليلة وفقاً للقواعد والإجراءات المالية والمحاسبية
د. يحدد والي الولاية نصيب ايّاً من محلياته .

الفصل الثالث

مجالس تنظيم التعدين التقليدي

مجلس التنسيق القومي

تشكيل المجلس

9. يشكل المجلس من الآتية أسماؤهم :-

رئيساً	وزير المعادن
عضوأً أو رئيساً مناوياً	وزير الدولة
عضوأً	وكيل الوزارة
عضوأً	مدير عام الشركة السودانية للموارد المعدنية
عضوأً	مدير عام الهيئة العامة للابحاث الجيولوجية
عضوأً	الوزير المختص بالولاية
عضوأً	ممثل وزارة المالية الاتحادية
عضوأً	ممثل بنك السودان المركزي
عضوأً	مدير إدارة شرطة التعدين
عضوأً	مدير إدارة امن المعادن
عضوأً	مدير إدارة الامن الاقتصادي
عضوأً ومقرراً	مدير الادارة العامة للإشراف والرقابة على التعدين التقليدي

إختصاصات ومهام مجلس التنسيق القومي

10. يختص المجلس بالاتي :-

أ. تحديد الشروط والمواصفات والضوابط التي يتم بموجها منح تصاريق ممارسة التعدين التقليدي .

ب. وضع ضوابط السلامة الصحية والبيئية في كل موقع نشاط التعدين التقليدي

ج. تشجيع ودعم التقنية التي تساعده في تطوير الإنتاج وتقليل المخاطر الصحية والبيئية

- د. الوقوف على انفاذ خطوات رؤية تقنين وتنظيم التعدين التقليدي ومتابعتها بصورة مستمرة
- هـ. حل الإشكالات الناتجة من تداخل الاختصاصات
- وـ. للمجلس الحق في إضافة ما يراه مناسب

مجلس تنسيق الولاية تشكيل المجلس

11. يشكل المجلس بقرار من والي الولاية المعنية من الآتية اسماؤهم :-

رئيساً	وزير المختص بالولاية
أعضاء	معتمدو المحليات التي بها تعدين تقليدي
عضوأ	مدير شرطة المعادن بالولاية
عضوأ	مدير أمن المعادن بالولاية
عضوأ	مدير أمان الاقتصادى بالولاية
عضوأ	رئيس الادرة القانونية بالولاية
عضوأ	مدير بنك السودان بالولاية
عضوأ	رئيس المجلس الأعلى لحماية البيئة
عضوأ	مدير عام وزارة الصحة بالولاية
عضوأ	مدير دائرة الاستثمار بالولاية
عضوأ	ممثل أصحاب العمل بالولاية
عضوأ	ممثل المعدنيين
عضوأ	مدير المكتب الإقليمي بالولاية
عضوأ و مقرراً	مدير مكتب الشركة السودانية بالولاية
اختصاصات ومهام مجلس تنسيق الولاية	

12. يختص المجلس بالاتي :-

- أ. الإشراف على إنفاذ القرارات والسياسات الصادرة من المجلس القومي والتي تهدف إلى تنظيم وتطوير نشاط التعدين التقليدي
- بـ. الإشراف على الضوابط الازمة في تحصيل الرسوم والعوائد ومراقبة الإنتاج والتحصيل
- جـ. حل النزاعات والخلافات والمشكلات التي تحدث في مناطق الانتاج
- دـ. تنفيذ الشروط الازمة للرقابة على البيئة والسلامة المهنية

هـ. الإشراف على عمليات التنظيم والتقنين وتحصيل العوائد الجليلة

مجلس تنسيق المحلية

شكل المجلس

13. يشكل مجلس تنسيق المحلية بقرار من الوزير المختص من الآتية اسماؤهم :-

رئيساً	معتمد المحلية
عضوأ	المدير التنفيذي للمحلية
عضوأ	ممثل شرطة المعادن
عضوأ	ممثل أمن المعادن
عضوأ	ممثل الامن الاقتصادي
عضوأ	وكيل النيابة بالمحلية
عضوأ ومقراً	ممثل الشركة السودانية

اختصاصات المجلس

14. يختص المجلس بالآتي :-

- أ. الإشراف على تنظيم وتحصيل العوائد الجليلة المحددة
- ب. الوقوف على تنظيم الأسواق بما يحقق الضبط والتنظيم والتشجيع والالتزام بالضوابط الصحية والبيئية وتطوير الانتاج وتعظيمه
- ج. حل النزاعات والمشكلات التي تنشأ في موقع التعدين التقليدي والأسواق ويتم رفع ما يصعب حلته الى مجلس الولاية
- د. الاستعانة بالإدارة الأهلية وإنحادات المعدنين في تنظيم التعدين التقليدي وفض النزاعات

مجالس الاسواق

تشكيـل المجالـس

15. تشكل مجالـس اسواق التعـدين بـقرار من معتمـد المـحلـية في كل سـوق من الـاتـية اسـماـؤـهم : -

رئيساً ضابط إداري (مدير السوق)

عضوـاً ومـقرـراً مـمـثـلـ الشـرـكـةـ السـودـانـيـة

عضوـاً شـرـطةـ المعـادـن

عضوـاً اـمـنـ المعـادـن

عضوـاً اـلـامـنـ الـاـقـتـصـادي

عضوـاً مـراـقبـ الشـرـكـةـ السـودـانـيـة

عضوـاً مـتـحـصـلـ الشـرـكـةـ السـودـانـيـة

إختصاصـاتـ مجلـسـ السوقـ

16. يختصـ المـجلسـ بالـاتـيـ : -

أـ تحـصـيـلـ العـوـانـدـ الجـلـيلـة

بـ تحـصـيـلـ الرـسـومـ المـقرـرـةـ حـسـبـ نوعـ التـعـدـين

جـ الرـقـابـةـ الفـنـيـةـ عـلـىـ النـشـاطـ التـعـدـيـنـي

دـ مـتـابـعـةـ انـفـاذـ رـخـصـ وـعـقـودـ التـعـدـينـ التـقـليـديـ

هـ مـراـقبـةـ الـبيـئةـ وـالـسـلامـةـ

وـ إـحـکـامـ وـانـفـاذـ رـؤـیـةـ السـوقـ النـمـوذـجيـ

تنظيم اعمال المجلس

17. أ/ تضع كافة المجالس القواعد التي تنظم اعمالها واجتماعاتها ومواعيده انعقادها على ان لا يقل انعقادها عن اجتماع واحد كل شهر، ويمكن ان تزيد بحسب طبيعة كل مجلس
- ب/ تحدد مكافآت رئيس واعضاء كافة المجالس بقرار من الوزير وبموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني
- ج/ يجوز حل تشكيل المجالس بقرار من الجهة المختصة وبموافقة الوزير

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالبيئة

18. يجب على المعدن التقليدي الالتزام بالاتي :-

- أ. عدم نقل مخلفات التعدين التقليدي من ولاية الى ولاية اخرى
- ب. عدم تخزين مخلفات التعدين خارج الاسواق او مربعات الشركات
- ج. استخدام وسائل آمنة لنقل مخلفات التعدين التقليدي وفقاً للضوابط الفنية
- د. عدم تخزين مخلفات التعدين التقليدي بجوار السكن بمسافة اقل من 25 كيلومتر
- هـ. عدم تخزين مخلفات التعدين التقليدي بالقرب من مناطق الرعي والزراعة
- و. عدم نقل مخلفات التعدين التقليدي عبر الانهار (كباري . بنطون الخ) او أي وسيلة اخرى
- ز. تطبيق إشتراطات البيئة والسلامة
- ح. استخدام وسائل تعبئة امنه لمخلفات التعدين التقليدي
- ط. القيام باعمال الطحن والغسيل والعرق داخل الاسواق وفي الامكان التي تحددها السلطات المختصة
- ي. القيام بردم الحفر والتخلص من النفايات وكل ما يضر بالبيئة والسلامة عند الإنتهاء من الاعمال محل العقد

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات

19. 1. يعتبر مرتكب المخالفة : -

- أ. كل من يمارس التعدين التقليدي دون الحصول على عقد من الوزارة
 - ب. كل من لم يلتزم بالرسوم والموائد الجليلة المرفقة مع هذه اللائحة
 - ج. كل من اخل بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة والصادرة من اللجنة الفنية
2. في حالة ارتكاب أي مخالفة ومع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في القانون او أي قانون آخر
ان توقع أي من الجزاءات الآتية : -

1. إيقاف العقد

2. تعليق العقد

3. إلغاء العقد

20. جداول وملحقات

العوائد

الرقم	الوصف	الرسوم	ملاحظات
1	العوائد الجليلة	%10 من المنتج	ذهب او نقداً
		%20 من الحجر	الخام المنتج

الرخص والعقود

رسوم عقد التعدين التقليدي :-	ترخصة تعدين تقليدي	3,000 جنية	
أ. البئر		7,000 جنية	
ب. حفرة صغيرة		50,000 جنية	
ج. حفرة متوسطة		150,000 جنية	
د. حفرة كبيرة		250,000 جنية	
أ. رسوم ترخيص غربال صغير		10,000 جنية	من غير لودر
ب. رسوم ترخيص غربال متوسط		50,000 جنية	
ج. رسوم ترخيص غربال كبير		100,000 جنية	

آخر

رسوم بطاقة معدن	100 جنية	
-----------------	----------	--

